



30 NOV. 2018

و.و.م.ع.م.ع.م.ع.م.ع.

رقم

15056

المحافظ العام

إلى

السادة المحافظين على الأملاك العقارية

دورية عدد 417


**الموضوع:** في شأن مدى خضوع عمليات إخراج قطع أرضية من الملك العام للدولة وضمها ملكها الخاص للإذن بالتجزئة أو التقسيم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، لقد طرح علي سؤال حول مدى خضوع مراسيم السلطة التنفيذية بإخراج قطع أرضية من حيز الملك العام وضمها للملك الخاص والإذن بالتخلي عليها لفائدة الغير للإذن بالتجزئة أو الإذن بالتقسيم المنصوص عليهما في القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، أم أنه يطبق بشأنها الاستثناء الوارد في دوريتي عدد 406 المؤرخة في 2015/11/26 في شأن تجزئة أو تقسيم العقارات في إطار نزع الملكية لأجل المنفعة العامة:

فجوابا على السؤال المطروح، وتوحيدا للعمل بينكم، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن عمليات الاقتطاع التي تنتج عن إخراج قطع أرضية من حيز الملك العام وضمها للملك الخاص والإذن بالتخلي عليها لفائدة الغير استنادا إلى مرسوم يفيد ذلك، تخضع للاستثناء المشار إليه بمقتضى دوريتي عدد 406 المذكورة، على اعتبار أن هذه الاقتطاعات شأنها في ذلك شأن الاقتطاعات التي تتم في إطار مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لا يمكن تصنيفها ضمن الحالات الموجبة للحصول على الإذن بالتجزئة أو التقسيم كما هي مبينة في القانون رقم 90.25 المذكور، لكونها تستمد قوتها من السلطة التنفيذية المصدرة للمرسوم وكذا لأنها تتم وفق مسطرة خاصة منصوص عليها في الفصل 5 من الظهير المؤرخ في فاتح يوليوز 1914 المنظم للملك العام

للدولة.

وبناء عليه، فإنه يمكنكم الاستجابة لطلبات إيداع أو تقييد عمليات نقل الملكية في إطار المراسيم المشار إليها أعلاه، دون استلزام الإدلاء بالرخص والشواهد المنصوص عليها في القانون رقم 25.90 المذكور، وذلك متى استوفت هذه الطلبات باقي الشروط المتطلبه قانونا. وفي الأخير، أطلب منكم إخباري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق مقتضيات هذه الدورية. 

والسلام

  
المختار العام  
حميد الربيعي